

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

هل يحرم الاستمتاع منها بما دون الفرج ؟ .  
قوله وهل يحرم الاستمتاع منها بما دون الفرج ؟ على روايتين .  
وأطلقهما في المغني و الشرح والرعايتين و الحاوي الصغير و الزركشي .  
إحدهما : يحرم وهو المذهب اختاره أبو بكر والقاضي وأصحابه منهم الشريف و أبو الخطاب  
و الشيرازي و ابن البنا وغيرهم .  
وصحها في الهداية و المذهب و الخلاصة و الهادي واختاره ابن عبدوس في تذكرته .  
وقدمه في الفروع و تجريد العناية و المستوعب .  
قال في القواعد : أشهرها التحريم .  
والرواية الثانية : لا يحرم نقلها الأكثرون .  
وذكر في الترغيب : أنها أظهرهما عنه وهو ظاهر كلام الخرقى .  
وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وقدمه في المحرر و النظم .  
قوله وتجب الكفارة بالعود وهو الوطاء نص عليه الإمام أحمد C وأنكر على الإمام مالك C أنه  
العزم على الوطاء .  
وهذا المذهب اختاره الخرقى وصاحب الوجيز و منتخب الأدمي و غيرهم .  
وقدمه في المغني و المحرر و الشرح و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع  
وغيرهم .  
وقال القاضي : و أبو الخطاب : هو العزم .  
قال في المحرر وغيره : وقال القاضي وأصحابه : العود العزم .  
قال الزركشي : قطع به القاضي وأصحابه وذكره ابن رزين رواية .  
قال القاضي : نص عليه في رواية جماعة منهم الأثرم واختاره ابن عبدوس في تذكرته .  
قال في البلغة : وهو العزم على الأطهر